وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان الملك في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء
وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد
على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج عنده
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين وقضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد
ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء
وكل سبب لا ينكر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مثله وكحلب اللبن واعلاف
الجبن والنبيذ والمغزل وجز الصوف وما ينكر بمنزلة الملك المطلق كنسج التبر وكالبيض
والفرس وزراعة البر والحب وما اشكل جمع فيه اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى
وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما او قيد الملك فهو
ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا معا بطل ذكر الملك فيه وتاريخ
الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اتفقا قيضا قضي لذي
اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للاول وعندهما الثلث وللثاني وان كانت في يديهما فكلها لمدعي الكل
نصفين بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
دار حتى قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل قبلها وان خالفها بطلا
وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثياب اولى من الآخذ بكمه والراكب
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الذي في صاحب الحمل لان
ممن على كوره عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس
على بساط

على بساط والمتعلق به ومن معه ثوب مطروح مع آخر والخارط له جد وجه عليه اتصل
بجسده اتصال الربع لا له عليه رواية بل الجالس فيه سواء وان كان لكل عليه ثلث جذوع
فبينهما ولا ترجيح بكثرتها وان كان لاحدهما ثلثة ولآخر اقل فهو لصاحب الثلثة
ولآخر موضع خشبة او لاحدهما جذوع وللآخر انصاف فلذي الانصاف وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع ودويت مدار كذي بيوت منها في حق ساحتها
ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بينهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حضر قضي بيده في بيت يعبر عن نفسه قال الناطفي لو اداه قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا قال لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل

باب دعوى النسب

بلا حجة ولدت سبعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته
ابعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن مع العتق وكل
الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موتها او عتقها ردت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كما مر والا فما ثبت
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد ربع سنة ثبت نسبه بحكم
دعوته ومر دون سنة شرعية وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امة او برهن او آجرها
ثم كاتبه او نحوه صحت ونقضت بينه التصرفات ولو باع احد توأمين ولد امة فاعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لم يقل
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان حجه زيد سنوته وعند محمد ان حجد
ولو كان في يد مسلم ذمي فادعى المسلم قدم والكافر فينوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين فحكم الزوج بغيبة ثم غيبا وزعت انه ابنهما فهو ابنهما ولو مات الزوج
مشتريه ثم اختلفت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء
على الابعد وتركته له وان قتل الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ورجع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)